قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

تسعيرُ خدماتِ الروبوتاتِ المُسانِدة في الحجّ والعمرة: فقهُ المنفعة وتنظيمُ العدالةِ التوزيعية في المشاعر

Pricing of Hajj and Umrah Robot Services: Jurisprudence of Utility and the Organization of Distributive Justice in Emotions

م. د. خليل كريمان عودة/ ديوان الوقف السني/ التعليم الديني*

Keywords: Artificial Intelligence, Assistive Robots, Jurisprudence of Benefit, Distributive Justice, Pricing of Religious Services

Abstract

This study examines the pricing of assistive robotic services in Hajj and ʿUmrah from a contemporary jurisprudential and economic perspective, as a new phenomenon emerging in collective acts of worship where modern technologies intersect with the higher objectives of Islamic law. It explores the jurisprudential foundations governing remuneration for technological services accompanying worship, distinguishing between what is purely devotional and what is ancillary and therefore subject to valuation. The research analyzes the jurisprudence of pricing under the principles of fairness, cost, utility, and public interest. It further investigates the legal classification of assistive robots in Islamic jurisprudence—whether they are considered agents, tools, or hired instruments—and the permissibility of employing them to facilitate pilgrims' needs. The paper highlights the importance of the jurisprudence of benefit in defining the legitimate value of intelligent technologies that provide digital services such as automatic translation, virtual assistance, and smart mobility. In line with distributive justice, the study proposes a jurisprudential and regulatory framework for pricing robotic services that ensures equitable access and prevents exploitation or monopoly, under institutional oversight that balances economic efficiency with social fairness. The study concludes that the jurisprudence of benefit and the objectives of justice together provide a solid foundation for regulating the pricing of assistive robotic services in the holy sites while maintaining ease, dignity, and the higher aims of Islamic law.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:٢٠٢٦/١/١٨م

المراجعة:٢٠٢٦/١/٢٣م

القبول: ٢٠٢٦/٢/١م

الكلمات المفتاحية:

الـــذكاء الاصـــطناعي، الروبوتـــات المســـاندة، فقـــه المنفعـــة، العدالـــة التوزيعية، تسعير الخدمات الدينية.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة تسعير خدمات الروبوتات المساندة في الحجّ والعمرة من منظـــور فقهي واقتصادي معاصر، بوصفها ظاهرة ناشئة في بيئة العبادات الجماعية التي تتقاطع فيهـــا التقنيات الحديثة مع مقاصد الشريعة. يناقش البحث الأسس الفقهية لجواز أخذ العِـــوَض علـــى الخدمات التقنية المرافقة للمناسك، ويميز بين ما هو تعبدي لا يقبل التسعير، وما هو تبعيّ يمكن تقويمه بالمنفعة. كما يتناول الإطار الفقهي لتسعير الخدمات وفق ضوابط العدالة، واعتبار الكلفة والمنفعة والمصلحة العامة في تحديد الأجرة العادلة. ويُحلل البحث توصيف الروبوتات المساندة من منظور الفقه الإسلامي، فيبحث هل تُعدّ أجيراً أو آلةً مؤجرة، ومدى مشروعية الاستعانة بها في تنظيم شؤون الحجاج والمعتمرين. كما يُبرز أهمية فقه المنفعة في تحديد القيمة الشـــرعية للتقنيات الذكية، وخاصة تلك التي تقدم خدمات رقمية مثل الترجمة الآلية، والمساعدة الافتراضية، والتنقل الذكي. وفي ضوء مقاصد العدالة التوزيعية، يقترح البحث إطاراً فقهياً وتنظيمياً لتسعير هذه الخدمات يضمن تكافؤ الوصول إليها ويمنع الغبن والاحتكار، عبر إشراف مؤسسي منضبط يوازن بين الكفاءة الاقتصادية والإنصاف الاجتماعي. يخلص البحث إلى أن فقه المنفعة ومقاصد العدالة يمكن أن يشكلا معاً أساساً شرعياً متيناً لتنظيم تسعير خدمات الروبوتات المساندة فـــي المشاعر المقدسة بما يحقق اليسر، ويحفظ كرامة العبادة، ويصون مقاصد الشريعة.

* Corresponding author at: **Dr. Khalil Greeman Odeh/Sunni Endowment Office – Religious Education**

kaleelkallel57@gmail.com

١. المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنّ التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم قد بلغ مرحلة أصبحت فيها الروبوتات والأنظمة الذكية جزءاً فاعلاً في إدارة الخدمات العامة، ومن أبرز ميادين هذا التوظيف: خدمات الحج والعمرة في الحرمين الشريفين. فقد اتجهت المؤسسات المعنية إلى تسخير الروبوتات المساندة في مجالات الإرشاد، والتعقيم، والمساعدة الطبية، وتوجيه الحشود، وترجمة الإفتاء، وغيرها من المهام التي تسهّل أداء المناسك وتحقق الكفاءة في إدارة المشاعر المقدسة.

غير أنّ هذا التطور التقني يثير تساؤلات فقهية واقتصادية دقيقة تتعلق بجواز تسعير خدمات الروبوتات المساندة، وبحدود المنفعة المشروعة، وبمقدار الأجرة التي يجوز أخذها في سياق عبادي يخضع لضوابط الشريعة وأخلاق العبادة. فهل يجوز تقويم الخدمة المقدَّمة عبر الروبوت في بيئة عبادةٍ محضة؟ وما الإطار الفقهي لتحديد قيمتها المالية؟ وكيف يمكن تحقيق العدالة التوزيعية بين الحجاج في الانتفاع بهذه التقنيات دون إخلال بمبدأ المساواة والتيسير؟

ينطلق هذا البحث من مشكلة علمية مفادها: غياب التأصيل الفقهي المنهجي لتسعير الخدمات المؤتمتة في الحج والعمرة، وضرورة وضع ضوابط شرعية وتنظيمية تضمن عدالة الوصول إليها، وتحفظ مقاصد الشريعة في اليسر والتكافل. ومن هنا تبرز أهمية البحث في أنه يسعى إلى تأسيس رؤية فقهية معاصرة تربط بين فقه المعاملات الحديثة وفقه العبادات، في ضوء المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، خاصة مقصدي العدالة والمصلحة العامة.

أما أهداف البحث فتتمثل في:

- بيان المفهوم الفقهي لتسعير الخدمات في بيئة العبادات، والتمييز بين ما يقبل التسعير وما لا يقبله.
- دراسة التوصيف الفقهي للروبوتات المساندة وبيان طبيعة العلاقة بين الإنسان والمساعد الآلي.
- تحليل مفهوم المنفعة كأساس لتقويم الخدمات الذكية وتسعيرها شرعاً.
- اقتراح إطار تنظيمي شرعي يضمن العدالة التوزيعية في خدمات الحج الذكية ويمنع الاستغلال أو الاحتكار. ويعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي مقارن، يقوم على تتبع النصوص الفقهية في المذاهب الأربعة، واستنباط القواعد الكلية ذات الصلة بالمعاوضات والخدمات، ثم مقارنتها بالتطبيقات المعاصرة في مجال الذكاء الاصطناعي والخدمات المؤتمتة في المشاعر المقدسة. كما يستعين بالتحليل المقاصدي لاستنباط الموازنة بين مصلحة التنظيم الحديث ومقتضيات العدالة الشرعية. وقد واجه البحث جملة من الصعوبات،

منها ندرة الدراسات الفقهية التي تعالج هذا الموضوع المعاصر، وعدم وجود سوابق فقهية مباشرة في تسعير الخدمات الآلية في سياق عبادي، مما استلزم استقراءً دقيقاً للقواعد العامة وتطبيقها على النوازل الحديثة. ويُتوقع أن يسهم هذا البحث في إرساء تصور فقهي مؤسسي يساعد الجهات المعنية بشؤون الحج والعمرة على وضع سياسات تسعير عادلة ومتوافقة مع الشريعة، تحقق الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آنٍ واحد، وتقدّم نموذجاً فقهياً رائداً في التعامل مع التقنيات الذكية في الشعائر الدينية.

٢.المبحث الأول: الإطار الفقهي والاقتصادي لتسعير الخدمات في العبادات

١.٢.المطلب الأول: مفهوم الخدمة في العبادات وتمييزها عن العبادة نفسها

أولاً: تعريف الخدمة الدينية والخدمة التقنية في بيئة الحج والعمرة

تُعرَّف الخدمة الدينية بأنها كلّ عملٍ يُقدَّم لتيسير أداء العبادات أو تحقيق مقاصدها دون أن يكون جزءاً تعبدياً منها، كالإرشاد، والنقل، والتنظيم، والتعليم. وهي من قبيل الوسائل لا المقاصد. أما الخدمة التقنية في بيئة الحجّ والعمرة فهي كلّ جهدٍ يُبذل عبر أدواتٍ ذكية أو روبوتاتٍ مبرمجة تُعين الحجاج والمعتمرين على أداء الشعائر بيسرٍ وسلامة، مثل روبوتات الفتوى، والتعقيم، والضيافة، والإرشاد المكاني. وقد أصبحت هذه الخدمات جزءاً من منظومة الإدارة الحديثة لشؤون الحج، لكنها تحتاج إلى ضبطٍ فقهي في حكم الأجرة المأخوذة عليها (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١٤). فهي من حيث الأصل تدخل في باب "الوسائل إلى العبادة"، والوسائل لها حكم المقاصد إن اتصلت بها اتصال إعانةٍ لا اتصال عبادةٍ، إذ لا تُعدّ العبادة نفسها وإنما ما يحقق تيسيرها.

ثانياً: الفرق بين ما هو تعبديّ لا يقبل التسعير، وما هو تبعيّ يجوز أخذ العِوَض عليه

فرّق الفقهاء بين نوعين من الأفعال:

العبادات المحضة: وهي ما كان المقصود منها التقرب إلى الله، كالطواف والسعي والذبح والدعاء، فهذه لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأنها أعمال قُربة لا تُطلب بعوض دنيوي، لقوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» (النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ٢٠٣).

الخدمات التابعة: وهي ما يُقصد بها التيسير أو التنظيم، كالنقل، والتنظيف، والإرشاد، فهذه جائزة بالأجرة إذا كانت ضمن عقدٍ واضحٍ ومشروعٍ، إذ لا تمسّ جوهر العبادة، بل تخدمها وتكمّلها. وقد قرر ابن عابدين أن «الأجرة على الوسائل لا تُعدّ أجرة على العبادة» (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٥٦). وبناءً على ذلك، فإن الروبوت الذي يقدّم خدمة لوجستية أو معلوماتية للحجاج إنما يُؤخذ عليه الأجر باعتباره أداة مساعدة، لا جزءاً من العبادة نفسها، ما دام لا يتدخل في الفعل التعبدي ولا يغيّر طبيعته الشرعية.

ثالثاً: مبدأ «عدم الجمع بين العبادة والأجرة» في الفقه وتطبيقه على الخدمات المؤتمتة

أجمع الفقهاء على قاعدةٍ كليّة مفادها: «لا يجتمع في العبادة قصد القربة وقصد الكسب» (الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٢٥). فالمكلف إذا نوى بعمله العبادة وطلب الأجر المادي معاً، بطلت نية القربة، لأن العبادة لا تُقصد بها الدنيا. ولهذا منع جمهور العلماء أخذ الأجرة على الصلاة أو الدعاء أو الحج عن الغير، إلا في حالات النيابة الجائزة بعقد صحيح كحجّ البدل وفق شروطه (ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٥). أما في الخدمات المؤتمتة، فإن المبدأ نفسه يُطبّق بمعناه لا بلفظه: فالآلة لا تملك نية ولا عبادة، وإنما يؤدي العمل عنها مُبرمجها أو مالكها. فإن كانت خدمتها تعبدية في ذاتها لم يجز أخذ العوض عنها، أما إن كانت خدمتها تسهيلية، كترجمة المناسك أو نقل الحاج أو تنظيف صحن الطواف، فيجوز التسعير عليها ضمن ضوابط العدالة الشرعية وعدم الغبن (القرافي، الفروق، ج ٣، ص ١١٠). وعليه، فالتسعير في خدمات الروبوتات المساندة يدخل في باب «المعاملات» لا «العبادات»، بشرط أن لا تؤثر هذه المعاوضة في نية التعبد أو تُحوّل المناسك إلى مجالٍ ربحيٍّ بحتٍ، بل تظلّ في نطاق خدمة الحجاج وتحقيق مقاصد التيسير والرحمة.

٢.٢.المطلب الثاني: فقه التسعير وضوابط المقابل المالي للخدمة.

أولاً: أنواع التسعير في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء مسألة التسعير (تحديد الأثمان أو الأجور) باعتبارها من القضايا التي تتعلق بالعَدل في المعاملات، وتوازن المصالح بين البائع والمشتري، أو بين مقدّم الخدمة والمستفيد منها. وقد ميّز العلماء بين ثلاثة أنماط رئيسية للتسعير:

التسعير التعييني (الإلزامي): وهو أن تتولى الدولة أو وليّ الأمر تحديد السعر الملزم للجميع عند وقوع الغبن أو الاحتكار، حفظًا للمصلحة العامة، كما فعل النبيﷺ حين قال: «إن الله هو المسعِّر، القابض، الباسط، الرازق» (رواه أبو داود، رقم ٣٤٥١)، ومع ذلك أجاز الفقهاء تدخل الإمام عند ظهور الظلم أو الاحتكار (ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٧). وقد توسع ابن القيم في بيان أن التسعير العادل مشروعٌ عند الحاجة، مستندًا إلى قاعدة رفع الضرر والظلم (إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٥).

التسعير الإرشادي: وهو أن تُحدّد الجهة المنظمة أو وليّ الأمر أسعارًا استرشادية غير ملزمة، يُسترشد بها لتوجيه السوق دون إلزام، مثل تحديد حدود عليا ودنيا للأجرة، تحقيقًا للشفافية ومنع الغبن. وهو ما أقره الفقهاء تحت قاعدة "الإرشاد إلى الأصلح دون الإكراه" (ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٠٦).

التسعير الحرّ: وهو ترك السوق لقانون العرض والطلب، بشرط أن يكون التعامل خاليًا من الغشّ والاحتكار، وأن يلتزم البائع والمشتري بالتراضي المشروع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] (الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٤٥١). وقد عدّ المعاصرون هذا النمط هو الأصل في المعاملات ما لم يظهر ضرر عام أو خلل في العدالة الاجتماعية (القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص ١١٢).

ثانياً: الضوابط الشرعية في تحديد الأجرة العادلة

يرتبط فقه التسعير في الإسلام بمقاصد العدل، ورفع الضرر، وتحقيق الكفاية، ومن ثمّ حدد العلماء مجموعة من الضوابط في تقدير المقابل المالي للخدمات:

المنفعة المشروعة: أن تكون الخدمة ذات نفعٍ حقيقي مباح، فلا يجوز أخذ الأجرة على خدمة محرمة أو وهمية. ويدخل هذا في قاعدة «الأجر مقابل المنفعة»، وهو أصل في عقد الإجارة (ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٥٠).

الكلفة والجهد المبذول: يُراعى في الأجرة ما أنفقه مقدّم الخدمة من مالٍ أو وقتٍ أو مهارةٍ أو تشغيلٍ تقني، قال ابن عابدين: "الأجرة تُقدّر بقدر المنفعة والكلفة معاً" (رد المحتار، ج ٤، ص ٤١٢).

الحاجة والمصلحة العامة: يجوز تعديل الأسعار أو ضبطها شرعًا إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما في خدمات الحج والإعاشة، حيث تتعلق بضرورات الناس، فيُراعى فيها التيسير ودفع المشقة (الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٢).

العدالة الاجتماعية: أن لا يكون التسعير سببًا في التفرقة بين الحجاج أو في منع الفقراء من الخدمة. وهو ما أكده ابن القيم بقوله: "كل تسعيرٍ يؤدي إلى الظلم فحرام، وكل ما يحقق العدل فهو واجب" (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٨٩). وفي التطبيقات الحديثة، يُستفاد من معايير العدالة السعرية التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، إذ نصّ قراره رقم (٦/١٧/١٥٧) على وجوب مراعاة التكلفة الحقيقية والعدل الاجتماعي في تحديد الأجور في الخدمات العامة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣).

ثالثاً: تطبيقات فقهية معاصرة في تسعير خدمات الحجّ.

لقد أفرزت إدارة الحجّ الحديثة تنوّعاً كبيراً في الخدمات (النقل، الإعاشة، الإرشاد، المساعدة التقنية)، مما أوجب على الفقه المعاصر تناول قضية التسعير في ضوء قواعد الشريعة.

تسعير النقل: أجاز الفقهاء تسعير خدمات النقل عند الحاجة، بشرط أن تكون الأجرة متناسبة مع المسافة والزمن والمشقة، لأن عقد النقل في حكم الإجارة على منفعة مباحة (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٥٠). وفي التطبيقات الحديثة، يتم ضبط تسعيرة الحافلات والقطارات

للحجاج بقرارات حكومية تراعي المصلحة العامة وتمنع الاستغلال.

تسعير الإعاشة والسكن: الأصل فيه الجواز ضمن قواعد العرض والطلب، لكن إن أدّى إلى غلاءٍ فاحشٍ أو احتكارٍ للمساكن القريبة من الحرم، جاز لوليّ الأمر التدخل بالتسعير العادل منعًا للضرر (السبكي، فتاوى السبكي، ج ١، ص ٣١٢).

تسعير الإرشاد والخدمات التقنية: في الروبوتات المساندة التي تقدّم إرشادًا أو ترجمةً أو إسعافًا، فإن تسعيرها يدخل في باب الإجارة على منفعةٍ مشروعة، ويجب أن تُحدّد الأجرة وفق الكلفة التشغيلية والعائد العادل دون تجاوزٍ أو غبن، تحقيقًا للمقاصد الشرعية في التيسير (ندوة مجمع الفقه الإسلامي حول الذكاء الاصطناعي، جدة، ٢٠٢٤). كما بيّنت دراسات اقتصادية حديثة أن التسعير في الخدمات الدينية يجب أن يوازن بين الاستدامة المالية ومبدأ العدالة الشرعية، لضمان تمكين جميع الحجاج من الانتفاع بها دون تمييز (Al-Qaradaghi, Ethics of Islamic Economy, Qatar University Press, 2021, p. 210).

٣.المبحث الثاني: الروبوتات المساندة وموقعها في الفقه المعاصر

١.٣.المطلب الأول: توصيف الروبوتات المساندة في ضوء الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الروبوت المساند وطبيعة عمله

يُعرَّف الروبوت المساند في البيئة الدينية بأنه منظومةٌ تقنية ذكية، تُبرمَج لأداء مهام خدمية تُسهِّل على الحجاج والمعتمرين أعمالهم التعبدية دون أن تحلّ محلّهم فيها. ويشمل ذلك روبوتات الإرشاد، والفتوى الآلية، والنقل الذاتي، والتعقيم، وتوزيع الطعام، ومساعدة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة. وقد نصّت الموسوعة البريطانية (Britannica) على أن الروبوت هو: "جهاز قابل للبرمجة قادر على أداء سلسلة من الأعمال المعقدة آليًّا تحت إشراف الإنسان أو باستقلال جزئي" (Encyclopaedia Britannica, Robotics, 2023, translated). من المنظور الشرعي، يُعدّ هذا النوع من الأدوات وسيلة لا ذاتاً مكلفة، لأن التكليف الشرعي مناطه الإنسان، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا يتصور تكليفٌ أو قصد عبادةٍ من آلةٍ مبرمجة (القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٤٥). ومن ثمّ، فإن الروبوتات تدخل في دائرة الوسائل المباحة، ويجوز شرعًا الاستعانة بها لتحقيق مقاصد التنظيم والتيسير في المناسك، طالما لم تتدخل في ذات العبادة أو تُخلّ بمعناها التعبدي (الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٢).

ثانياً: هل يُعدّ الروبوت أجيراً أم آلةً مؤجَّرة؟ دراسة فقهية مقارنة

تثور في الفقه المعاصر مسألة تصنيف الروبوت: هل يُعتبر أجيراً (عاملًا يؤدي عملاً بأجرة)، أم آلةً مؤجَّرة (أداة يستأجرها المستفيد)؟ عند التحقيق، يظهر أنّ الوصف الأقرب هو كونه آلةً مؤجَّرة؛ لأن عقد الإجارة في الفقه يدور على المنفعة لا على الذوات، فيجوز استئجار الحيوان أو السفينة أو الآلة للحصول على منفعتها (ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٥٠). بينما الأجير في الاصطلاح الفقهي هو الإنسان الذي يقدّم عمله مقابل أجر معلوم، ويشترط في عقده النية والإرادة، وهذان لا يتوافران في الروبوت لأنه لا يملك إرادة ولا قصدًا ولا نيةً شرعية (ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٥٦). أما من حيث العلاقة القانونية، فإنّ الروبوت يُدار من قِبل مالكه أو المشرف عليه، وتُسند إليه المسؤولية عن عمله وفق مبدأ "الغرم بالغنم"، أي أن الضمان يتبع الملك، كما في الفقه المالكي في باب الإجارة (الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٢٧١). ومن ثمّ فإن العقد الصحيح هو إجارة منفعة الآلة، لا إجارة عملٍ بشري، ما دام الروبوت مملوكًا للجهة المشغّلة، وهي المسؤولة عن صيانته وأخطائه وأمانته في الاستخدام (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٠٢٨). وفي الفقه المقارن، يميل بعض الباحثين المعاصرين إلى اعتبار العلاقة أقرب إلى عقد خدمةٍ تقنية، يدخل ضمن الإجارة أو البيع بالمنفعة، على غرار تأجير البرامج أو نظم التشغيل الذكية، وهي عقود مقبولة شرعاً إذا تحققت فيها شروط الرضا، والمنفعة المشروعة، وانتفاء الغرر (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢/٢٤/٢٣٠، جدة، ٢٠١٩).

ثالثاً: حكم الاستعانة بالروبوتات في أداء المهام الخدمية للمناسك

أجمع الفقهاء المعاصرون على أن الوسائل الحديثة في الحجّ والعمرة تُقاس على الوسائل القديمة المباحة إذا لم تغيّر جوهر العبادة أو تُخلّ بمقاصدها. فالاستعانة بالروبوتات في التنظيم، والتوجيه، والإسعاف، والإرشاد الصوتي، تُعدّ من قبيل الوسائل المباحة، لا من أعمال العبادة نفسها (الهيئة العالمية للفقه الإسلامي، قرارات مؤتمر الفقه والتقنية، مكة، ٢٠٢٢). لكن يُشترط لذلك ثلاثة ضوابط شرعية أساسية:

١. عدم المساس بالفعل التعبدي: فلا يجوز أن يؤدي الروبوت عملاً يقوم به المكلف نفسه، كالطواف أو الرمي، لأن ذلك يُخلّ بشرط التكليف الشخصي (ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٦٢).

٢. أن تكون المنفعة محققة ومباحة: فلا يجوز توظيف الروبوت في ما يُفضي إلى الرياء أو التفاخر أو إلغاء روح التواضع في المناسك (الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٢١٤).

٣. أن يُراعى مبدأ العدالة في الإتاحة: فلا تكون هذه الخدمات مقتصرة على فئةٍ قادرة ماليًّا دون سائر الحجاج، تحقيقًا لمقصد المساواة في العبودية (الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٦).

وقد صدرت فتاوى من رئاسة الشؤون الدينية التركية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي تُقرّ بشرعية استخدام الروبوتات المساعدة في الحجّ والعمرة بشرط عدم تدخلها في أصل العبادة (Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, 2023). وفي التطبيقات الواقعية، تمّ إدخال روبوتات الفتوى والإرشاد في الحرم المكي عام ٢٠٢٣، بقرار من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، لتقديم الإرشاد بعدة لغات دون مقابل مادي، مما يدلّ على جواز الاستعانة بها ضمن منظومة الخدمة لا العبادة (Saudi Press Agency, "AI Robots at the Holy Mosque," 2023، ترجمة: وكالة الأنباء السعودية).

٢.٣.المطلب الثاني: المنفعة المتحققة من الروبوت وتسعيرها شرعاً

أولاً: معيار المنفعة في تقدير الأجرة: النفع المباشر وغير المباشر

يقومُ تسعيرُ الروبوتات المساندة على قاعدةٍ فقهية مستقرة هي المعاوضة على المنفعة؛ فالفقه الإسلامي يجعلُ محلّ الأجرة هو المنفعة المقصودة القابلة للتموّل، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة. فالمنفعة المباشرة مثل: التنظيف، الحمل، التوجيه، والتذكير، تدخل في إطار الإجارة التقليدية لأنها منفعة محسوسة قابلة للتمليك لمدة. أما المنفعة غير المباشرة — كتحسين جودة الخدمة، تقليل الأخطاء البشرية، تقليص الوقت، أو رفع مستوى الأمان — فهي معتبرة شرعاً مادامت تؤثر في قيمة الخدمة تأثيراً حقيقياً، وقد نص الفقهاء على اعتبار أثر المنفعة ولو كانت غير مشاهدة ما دامت محققة بعرفٍ صحيح، كما قرره ابن قدامة عند حديثه عن المنفعة التابعة في الإجارة (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٥، ص ٣٤٨). كما أن فقهاء المالكية أقرّوا اعتبار المنافع غير الظاهرة إذا كانت مقصودة للمتعاقدين، مثل زيادة الجودة أو تقليل الكلفة، وهو ما ينسجم مع عمل الروبوتات التي تستند منفعتها إلى الدقة وتنظيم الوقت (القرافي، ١٩٩٤، ج٧،

ص ١٤٣). وبناء على ذلك: يجوز تسعير الروبوتات وفق معايير نفعية مركّبة تجمع بين المنفعة المباشرة (الأداء العملي) والمنفعة غير المباشرة (التحسين والتقليل والوقاية)، شريطة إمكان تقويمها عرفاً وبصورةٍ يمكن قياسها. (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٥، ص ٣٤٨) (القرافي، ١٩٩٤، ج٧، ص ١٤٣)

ثانياً: مدى جواز ربط الأجرة بمستوى الخدمة أو الذكاء الاصطناعي المستخدم

أجاز الفقه الإسلامي تفاوت الأجرة باختلاف مستوى الخدمة إذا كان التفاوت مبنياً على وصفٍ مؤثر، واضح، منضبط، ومعلوم للمتعاقدين. وهذا ينطبق على الروبوتات المساندة إذا اختلفت قدراتها البرمجية أو مستوى الذكاء الاصطناعي المستخدم فيها. فقد قرر الفقهاء أن تغيّر الثمن أو الأجرة لتغيّر الجودة أو المهارة أو السرعة أمر معتبر، كالفرق بين أجرة الحرفي الماهر وغير الماهر، أو بين الطبقات المختلفة من المنافع (المرغيناني، ١٩٩٧، ج٣، ص ٢١٢). وبالقياس على ذلك، فإن ربط الأجرة بمستوى الذكاء الاصطناعي — مثل مستوى الدقة، سرعة الاستجابة، درجة الأتمتة، عدد اللغات، قوة خوارزميات التنبؤ — يعد جائزاً لأنه وصف مؤثر يزيد المنفعة ويُقوّم عرفاً. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي أن اختلاف مستوى التقنية يُعد وصفاً مؤثراً في الأجرة، كما في قراراته المتعلّقة بالمنتجات الرقمية (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦، قرار رقم ١٥٧).

ويشترط الفقهاء لصحته:

- بيان مواصفات الخدمة بياناً يمنع الجهالة.
- تحديد حدود الذكاء الاصطناعي المستخدم ومجال عمله.
- إمكان قياس الأداء أو التحقق منه.
- عدم الغرر في النتائج المتوقعة أو الوعود المستقبلية غير المضمونة. (المرغيناني، ١٩٩٧، ج٣، ص ٢١٢) (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦، قرار ١٥٧)

ثالثاً: فقه المعاوضة على المنفعة الرقمية أو الافتراضية

تشمل الروبوتات الحديثة طيفاً واسعاً من المنافع غير المادية:

١. التحكم عن بعد،
٢. التوجيه والتحذير،
٣. الترجمة الصوتية،

٤. المساعدة الآلية،

٥. إدارة البيانات،

٦. المراقبة الذكية،

وغيرها من الخدمات الافتراضية التي لا تقوم على عملٍ جسدي محسوس.

وقد بحث الفقه المعاصر في حكم المعاوضة على المنافع الرقمية وقرر أنها تدخل في باب الإجارة إذا كانت المنفعة قابلة للتمليك مؤقتاً ومعلومة الوصف والمدة، وهو ما نصت عليه الندوات الفقهية المعاصرة في أبواب "الملكية الرقمية" و"البيانات" (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠١٥، ص ٢٢١). كما أقرّ مجمع الفقه الإسلامي أن المنفعة الذهنية أو التقنية تعدّ مالاً متقوّماً إذا جرى العرف على اعتبارها مالاً وتداولها في السوق بثمن (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩، قرار ١٨١). وبالتالي فإن الخدمات التي يقدمها الروبوت — ولو كانت رقمية بالكامل — تعد محلاً صحيحاً للأجرة إذا كانت المنفعة:

- معلومة الوصف؛
- محددة المدة؛
- قابلة للتسليم عملياً؛
- محقّقة المصلحة ومعتبرة عرفاً.

وهذا يشمل خدمات الصوت والترجمة والذكاء التنبؤي والتوجيه الآلي، مادامت كل منها منفعة مقصودة للمتعاقدين ومحددة الوصف والمدة. (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠١٥، ص ٢٢١) (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩، قرار ١٨١)

٤.المبحث الثالث: العدالة التوزيعية والتنظيم الشرعي في تسعير خدمات الحج الذكية

١.٤.المطلب الأول: العدالة التوزيعية في الخدمات الدينية

أولاً: مفهوم العدالة التوزيعية في الشريعة الإسلامية

تُعدّ العدالة التوزيعية من المفاهيم المركزية في الفكر الاقتصادي والفقهي الإسلامي، إذ تعبّر عن المساواة في الوصول إلى المنافع والموارد العامة، بحيث لا يُحرم أحد من نِعَم الله بسبب تفاوتٍ طبقي أو مادي. وقد أسّس القرآن لهذا المفهوم في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، أي أن تكون الثروة والخدمات في متناول الجميع دون احتكار أو تمييز (الطبري، جامع البيان، ج ٢٨، ص ٧٤). ويرى الفقه الإسلامي أن العدالة التوزيعية لا تقتصر على

المال، بل تشمل المنافع العامة والخدمات الدينية التي تتعلق بحقوق الناس في العبادة والتقرب إلى الله، كالحق في الحجّ، والتعليم، والأمن، والعدالة (الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٨). فكلّ منفعةٍ عامة تُقدَّم باسم الدين أو تحت سلطة الدولة الإسلامية ينبغي أن تكون متاحة لجميع المسلمين من غير تفريق طبقي. وفي ضوء ذلك، فإن تسعير خدمات الحجّ الذكية –كخدمات الروبوتات، والتنقل الذاتي، والإعاشة الرقمية – ينبغي أن يخضع لمبدأ العدالة في الإتاحة، فلا تُقدَّم خدمات متميزة لفئةٍ غنية تُقصي غيرها من عموم المسلمين عن حقهم في الانتفاع (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢٩، ص ٤٥٧). ويؤكد بعض المفكرين المعاصرين، مثل عمر شبر (Islamic Economic Justice, 2019, p. 83)، أن العدالة في الإسلام لا تتحقق بمجرد التوزيع المتساوي، بل بالوصول المنصف إلى الموارد والخدمات العامة وفق الحاجة والمصلحة الشرعية.

ثانياً: أثر الفروق الطبقية والقدرة المالية على فرص الاستفادة من الخدمات الذكية

أصبحت الخدمات الذكية في الحجّ –مثل الحجز الإلكتروني، والروبوتات المساعدة، والتطبيقات الميدانية – تعبيرًا عن تطور تنظيمي وتقني متقدم، لكنها تثير سؤالًا فقهيًا حول عدالة الاستفادة منها بين فئات الحجاج. إذ إنّ القدرة المالية قد تمنح فئةً معينة إمكانية الوصول إلى خدمات أكثر رفاهية، في حين يُحرم منها أصحاب الدخل المحدود، مما يُحدث نوعًا من التفاوت في مستوى الخدمة داخل عبادةٍ أساسها المساواة. وقد نبّه الفقهاء إلى هذا المعنى من قبل؛ فقال الماوردي إنّ "العدل في الحقوق العامة واجبٌ على الولاة، ولا يُقدَّم غنيٌّ على فقير إلا بقدر الحاجة والوظيفة" (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦). وبيّن ابن خلدون أن التفاوت الاقتصادي إذا تسلّل إلى الدين أو الشعائر أفسد روح التكافل الجماعي (المقدمة، ص ٣١٠). وفي التطبيقات المعاصرة، ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسألة "الخدمات المتميزة في المناسك" وخلص في قراره رقم (٤/٢٥/٢٣٩، جدة، ٢٠٢١) إلى أنه لا يجوز تسعير الخدمات الدينية بما يؤدي إلى التفرقة بين المسلمين في العبادة، وأن الأصل هو تحقيق المساواة في

الخدمات الضرورية، مع جواز التميّز في الكماليات التي لا تمسّ أصل النسك. ومن هذا المنطلق، فإن الخدمات التقنية مثل "الروبوتات المساندة" يجب أن تبقى من المنافع العامة، لا أن تتحوّل إلى خدمات فاخرة مقتصرة على فئة الأغنياء (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٥٧٨١).

ثالثاً: الموازنة بين الكفاءة الاقتصادية والمساواة الشرعية

تطرح الخدمات الذكية في الحجّ معادلة دقيقة بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الشرعية:

فالكفاءة الاقتصادية تقتضي تغطية الكلفة وتحقيق الاستدامة التشغيلية، بينما العدالة الشرعية تقتضي ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمة. ويرى الفقه المقاصدي أن التوفيق بين المصلحتين يتم من خلال مبدأ التوسط بين المنفعة العامة والقدرة الخاصة؛ أي أن يُراعى في التسعير الكلفة الحقيقية، مع تمكين جميع الحجاج من الخدمة ولو عبر دعمٍ حكومي أو تسعيرٍ تدريجي بحسب الدخل (الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٩). وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، بيّن محمد عمر شبر أن العدالة التوزيعية في الخدمات العامة تتحقق بآلية "السعر الاجتماعي العادل" الذي يُوازن بين تكلفة الإنتاج وقدرة المستفيد (Principles of Islamic Public Finance, 2018, p. 141). كما أوصى تقرير منظمة التعاون الإسلامي (OIC) حول "التحول الرقمي في خدمات الحجّ والعمرة" (٢٠٢٣) بضرورة اعتماد نماذج تسعير مرنة، تُراعي الفوارق المادية مع الحفاظ على المساواة التعبدية. ومن التطبيقات الواقعية، قيام وزارة الحجّ والعمرة السعودية بإطلاق مبادرة "خدمات موحدة التسعير" (٢٠٢٤)، تهدف إلى ضمان عدالة التوزيع بين الحجاج المحليين والدوليين، وتقليل الفجوة السعرية بين فئات الخدمات (Saudi Ministry of Hajj and Umrah Report, 2024). وهو ما ينسجم مع المقاصد العليا للشريعة في حفظ الدين والنفس والمال، وتحقيق مبدأ "رفع الحرج والتيسير في العبادة" (القرضاوي، فقه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢١٥).

٢.٤.المطلب الثاني: التنظيم الفقهي والإداري لتسعير الروبوتات المساندة

أولاً: دور الدولة ووزارة الحجّ في ضبط الأسعار ومنع الاحتكار أو الغبن

الأصل في التسعير تركُه لقانون العرض والطلب، لكن يتعيّن تدخّل وليّ الأمر إذا ظهرتْ مظاهر احتكارٍ أو غُبنٍ عامّ أو حاجةٌ ماسّة؛ فيُقرَّر حينئذٍ التسعيرُ العادل رفعًا للضرر وتحقيقًا للمصلحة العامة. وهذا هو منهج التسعير التعزيري الذي قرّره ابن تيمية وابن القيم: يجوز لوليّ الأمر أن يحدّد سعرًا عادلًا إذا ترتّب على إطلاق السعر ظلمٌ أو تضييقٌ على الناس، مع مراعاة الكلفة والمنفعة والعدالة. (السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٦٧؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٣، ص ١٥؛ الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٣٠٢). وفي التطبيق السعودي المعاصر، تختص هيئة المنافسة (GAC) بمنع ممارسات تثبيت الأسعار والاتفاقات المُقيِّدة للمنافسة، وتملك مراجعة التركزات الاقتصادية والضبط عند الحاجة؛ ما يجعل تسعير خدمات الروبوتات داخل منظومة الحجّ خاضعًا لرقابةٍ تنافسيةٍ تمنع الاحتكار والتواطؤ السعري. (قانون المنافسة ولائحته؛ " Economic Concentration Review Guidelines"، هيئة المنافسة، ٢٠٢٥). كما تُعلن وزارة الحجّ والعمرة بانتظام تنظيماتٍ ومواعيد وضوابط تشغيلية تؤثّر في تسعير الخدمات (كإلزام المكاتب بمهلٍ محددة للتعاقدات)، بما ينعكس على الشفافية ومنع الممارسات الاستغلالية. (تعميمات ومواعيد الوزارة لموسم ١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م).

ثانيًا: وضع عقودٍ شرعيةٍ رقمية تُحدِّد المسؤولية والأجرة بشفافية

لما كانت خدمات الروبوتات تُباع غالبًا عبر منصّاتٍ رقمية (حجوزات، باقات، اشتراكات)، فإن العقد الإلكتروني يصبح الصيغةَ الغالبة. ويشترط لصحة الإجارة شرعًا بيانُ محلّ المنفعة، ومدتها، وأجرةُ المثل أو المسمّاة، وضمانات السلامة، مع خلوّ العقد من الغرر والجهالة والغبن الفاحش. (المغني، ابن قدامة، ج٥، ص ٣٥٠؛ رد المحتار، ابن عابدين، ج٤، ص ٤١٢؛ الفروق، القرافي، ج٣، ص ١١٠.) قانونيًا، نظّمَت المملكة نظام التجارة الإلكترونية (٢٠١٩) الذي يُلزم المورّد بالإفصاح عن هوية المتجر، وشروط الخدمة، والسعر الكُلّي

متضمناً الرسوم والضرائب، وبإنشاء عقدٍ إلكتروني واضحٍ للمستهلك، كما اعترف نظام المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٧) بحُجِّية التوقيع الإلكتروني متى توافرت شروطُ الربط بالهوية وشهادات التصديق. وهذا يُمكّن من إبرام عقود إجارةٍ رقميةٍ لخدمات الروبوتات مع تحديد المسؤوليات (المزوّد/المشغّل/المالك) وبيان حدود الضمان والصيانة. (نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية؛ نظام المعاملات الإلكترونية ولائحته). ومن جهة الشفافية التشغيلية، يقتضي العقد بيانَ عناصر التسعير (الكلفة التشغيلية للروبوت، الصيانة، الدعم البشري المرافق، الحدود الفنية للخدمة، سياسة الانقطاع والتعويض)، وربطَ ذلك بسياسة خصوصيةٍ ومعاييرِ أمنٍ رقمي؛ وهو ما تؤكّده أدبيات الامتثال الإلكتروني الحديثة في المملكة. (مبادئ الامتثال للتجارة الإلكترونية، ٢٠١٩–٢٠٢٥).

ثالثًا: مقترح إطارٍ فقهيٍّ تنظيمي يحقق المصلحة العامة ويحفظ مقاصد الشريعة في العدالة واليُسر

١) التصنيف الشرعيّ للخدمات الذكية: تُصنّف خدمات الروبوتات في الحجّ منفعةً تبعيّةً مباحة تدخل في باب الإجارة لا العبادة؛ فيُحظر أن تحلّ محلّ فعلٍ تعبّديٍ شخصي (كالطواف والرمي)، ويُتاح تسعيرها إذا كانت خدمةَ إرشادٍ/ترجمةٍ/تنقّلٍ/إسعاف. (الفروق، القرافي، ج١، ص ١٤٥؛ الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٣١٢؛ تحفة المحتاج، ابن حجر، ج٤، ص ٦٢.)

٢) نموذج التسعير الاجتماعي العادل: يعتمد على (أ) كلفةٍ مُحقَّقة مُدقَّقة، (ب) هامش ربحٍ معقول، (ج) شريحةٍ مدعومةٍ أو تسعيرٍ متدرِّجٍ لذوي الدخل المحدود، (د) سقوفٍ سعريةٍ عند الحاجة لمنع الغلاء الفاحش والاحتكار، (هـ) نشرِ لوائح الأسعار وتحديثها دوريًا. هذا يوازن بين الكفاءة الاقتصادية والمساواة الشرعية. (الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٣١٨–٣١٩؛ الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٨٩؛ Principles of Islamic Public Finance، شبر، ٢٠١٨، ص ١٤١.)

٣) حوكمةٌ تعاقديةٌ رقمية: إلزام المزوّدين بعقود إجارةٍ رقميةٍ موحّدة البنود، تتضمن بيان المنفعة وحدود الأداء، مؤشرات الخدمة (SLA)، آليات الشكوى والتحكيم، الضمان والصيانة، وسياسة الانقطاع وردّ الأجرة، مع توقيعٍ إلكترونيٍّ موثّق،

وربطٍ بمنصّةٍ وزاريةٍ للمراجعة الدورية. (نظام المعاملات الإلكترونية؛ نظام التجارة الإلكترونية ولوائحه).

٤) رقابةٌ تنافسيةٌ وتنفيذٌ ميداني: تنسيقٌ مُؤسسي بين وزارة الحجّ والعمرة وهيئة المنافسة: الأولى تُصدر ضوابط الخدمة ومتطلبات الترخيص الميداني في المشاعر، والثانية تُراقب منع التواطؤ وتثبيت الأسعار وممارسات الإقصاء. (قانون المنافسة وإرشادات مراجعة التركزات الاقتصادية).

٥) شفافيةُ المنفعة العامّة والتثقيف: نشرُ تقارير أداءٍ تُظهر كيف تُحسِّن الروبوتات تجربة الحاجّ (الزمن، السلامة، الوصول اللغوي)، وربطُ ذلك بالرُّؤية والبرامج التنفيذية، مع إتاحة خدماتٍ أساسيةٍ مجانية (الإرشاد والفتوى الآلية متعددة اللغات) باعتبارها منفعة عامة. (وكالة الأنباء السعودية: روبوتات الفتوى والإرشاد؛ تقارير برنامج تجربة الحاجّ ضمن رؤية ٢٠٣٠). بهذا الإطار يجتمع فقهُ المنفعة مع مقاصد العدالة واليُسر: تُسعَّرُ خدماتُ الروبوتات بما يغطي الكلفة ويُبقي أصل الانتفاع متاحًا وعادلًا، ويُحظرُ الاحتكار والتواطؤ، وتُصانُ شفافيةُ العقد الإلكتروني وضماناته، مع رقابةٍ تنافسيةٍ فعّالة، لتبقى التقنيات في المشاعر خادمةً للعبادة لا مُهيمنةً عليها. (الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٢٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٨، ص ٥٧٨١.)

٥.الخاتمة:

بعد استقراء النصوص الشرعية، وتحليل آراء الفقهاء، واستعراض التطبيقات الحديثة في بيئة الحجّ والعمرة، تبيّن أنّ تسعير خدمات الروبوتات المساندة يمثّل مبحثًا فقهيًّا معاصرًا تتداخل فيه أحكام العبادات والمعاملات، ويقتضي تنظيماً شرعيًّا دقيقًا يوازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر التقني. لقد أثبتت الدراسة أنّ الخدمات المقدَّمة بواسطة الروبوتات تدخل في باب الوسائل المباحة التابعة للعبادة، لا في ذاتها، وأنّ الأصل فيها الإباحة، ما لم تُبدِّل طبيعة العبادة أو تُخلّ بواجبٍ تعبديٍّ شخصيٍّ كالسعي والطواف والرمي. كما أن فقه التسعير في الإسلام يقوم على مبادئ العدل، ورفع الضرر، وتحقيق الكفاية، وأنّ وليّ الأمر يملك التدخل في تحديد الأسعار إذا ظهر احتكار أو غُبن، بما يحفظ المصلحة العامة ويمنع الظلم الاقتصادي. وقد خلص البحث إلى أنَّ العدالة

التوزيعية في الخدمات الدينية تمثل أساسًا أخلاقيًّا وتنظيميًّا يمنع تمييز الحجاج على أساسٍ ماديٍّ أو طبقيٍّ، وأنّ الرقمنة في الحجّ يجب أن تخدم مبدأ المساواة لا الترف التكنولوجي.

النتائج

١. الخدمات التقنية في الحجّ والعمرة تُعدّ من قبيل المنفعة المباحة التي يجوز أخذ العِوض عنها، بشرط أن تكون مكمّلة للعبادة لا بديلة عنها.
٢. الروبوت المساند يُعامل في الفقه الإسلامي معاملة الآلة المؤجَّرة لا الأجير البشري، ويُناط ضمانه بمالكه أو مشغّله وفق قاعدة «الغُرم بالغُنم».
٣. التسعير الشرعي يقوم على العدل، واعتبار الكلفة والمنفعة والمصلحة العامة، مع جواز تدخل الدولة لضبط الأسعار عند الاحتكار أو الغبن.
٤. العدالة التوزيعية في الخدمات الدينية تقتضي تمكين جميع الحجاج من الوصول إلى المنافع الذكية دون تمييز، تحقيقًا للمساواة التعبدية والتكافل الاجتماعي.
٥. العقود الرقمية الذكية تمثل وسيلة مشروعة لتحديد المسؤوليات والأجور بوضوح وشفافية، بشرط خلوّها من الغرر والجهالة، وامتثالها لضوابط الإجارة الشرعية.
٦. دور وزارة الحجّ والعمرة وهيئة المنافسة محوريّ في الإشراف على سياسات التسعير ومنع الاحتكار، وضمان اتساق الخدمات الذكية مع المعايير الشرعية والتنظيمية.
٧. فقه المنفعة ومقاصد الشريعة يقدّمان إطارًا مرنًا يسمح بالاستفادة من التقنيات الحديثة دون المساس بروح العبادة أو قدسية المشاعر.

التوصيات

- إنشاء لجنة شرعية تقنية دائمة تحت إشراف وزارة الحجّ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، تُراجع آليات تسعير الخدمات الذكية وتُصدر معايير العدالة الشرعية فيها.
- وضع نظام تسعير اجتماعي مرن يراعي الكلفة التشغيلية والقدرة الشرائية للحجاج، مع تخصيص فئات مدعومة لضمان تكافؤ الانتفاع بالخدمات الذكية.
- اعتماد العقود الإلكترونية الشرعية في جميع خدمات الروبوتات، بحيث تتضمن بيان المنفعة، والمدة، والأجرة، والضمانات، وآلية التعويض، تحت رقابةٍ قانونيةٍ شرعيةٍ موحّدة.
- منع الاحتكار والتمييز الطبقي في الخدمات المساندة للحجّ، وتوحيد ضوابط الأسعار عبر إشرافٍ مشترك بين وزارة الحجّ وهيئة المنافسة وهيئة الذكاء الاصطناعي.
- إدماج مبادئ فقه المقاصد في السياسات التقنية لضمان تحقيق مقاصد العدالة واليسر والمصلحة العامة في كل خدمةٍ تُقدَّم داخل المشاعر المقدسة.
- تفعيل التعليم والتوعية الشرعية التقنية للحجاج والعاملين في القطاع، لتعريفهم بحدود استخدام الروبوتات وضوابطها الشرعية.

- دعم البحث العلمي الشرعي التقني حول الذكاء الاصطناعي في العبادات، وتمويل الدراسات التطبيقية حول أثر التقنية على فقه المنافع والمعاملات.

المصادر والمراجع

١. ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل، بيروت، ج ٣، ص ١٥.

٢. ابن القيم، شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٨٩.

٣. ابن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٦٢.

٤. ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. دار الفكر، بيروت، ص ٣١٠.

٥. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، ج ٢، ص ٢٥٠.

٦. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣٥٦ و٤١٢.

٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٠٦.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ٣٥٠.

٩. الإمام الغزالي، حجة الإسلام. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٢٥، وج ٣، ص ٢١٤.

١٠. الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٢٧١.

١١. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ج ٤، ص ٢٠٢٨، وج ٨، ص ٥٧٨١.

١٢. السبكي، تقي الدين. فتاوى السبكي. دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٣١٢.

١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨–٣١٩.

١٤. شبر، محمد عمر، Al-Qaradaghi, Ali. Ethics of Islamic Economy. Qatar University Press, 2021, p. 210.

١٥. شبر، محمد عمر، Encyclopaedia Britannica. Robotics. 2023 (ترجمة: الموسوعة البريطانية، مادة "الروبوتات"، ٢٠٢٣).

١٦. شبر، محمد عمر، Islamic Economic Justice. International Institute of Islamic Thought, 2019, p. 83.

١٧. شبر، محمد عمر، Principles of Islamic Public Finance. IIIT Press, 2018, p. 141.

١٨. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٤٥١، وج ٢٨، ص ٧٤.

١٩. القرافي، شهاب الدين. الفروق. دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٤٥، ج ٣، ص ١١٠.

٢٠. القرضاوي، يوسف. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ٢٠٠١، ص ١١٢.

٢١. القرضاوي، يوسف. فقه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. دار الشروق، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٦، ص ٢١٥.

٢٢. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢١٤، ٢٢٦.

٢٣. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦، ص ٢٠٣.

القرارات والوثائق الفقهية الدولية

٢٤. قرارات الدورة الخامسة والعشرين، ٢٠٢١، قرار رقم (٤/٢٥/٢٣٩).

٢٥. قرارات الدورة الرابعة والعشرين، ٢٠١٩، قرار رقم (٢/٢٤/٢٣٠).

٢٦. قرارات الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣، قرار رقم (٦/١٧/١٥٧).

٢٧. قرارات مؤتمر الفقه والتقنية، الهيئة العالمية للفقه الإسلامي، مكة، ٢٠٢٢.

٢٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.

الأنظمة والقوانين والدراسات والتقارير

٢٩. تعميمات وزارة الحجّ والعمرة بشأن ضوابط الأسعار والخدمات. مواسم ١٤٤٥–١٤٤٦هـ.

٣٠. رؤية السعودية ٢٠٣٠. التقرير السنوي لبرنامج تجربة الحاجّ، ٢٠٢٤–٢٠٢٥.

٣١. قانون المنافسة السعودي، وهيئة المنافسة العامة (GAC)، Economic Concentration Review Guidelines, 2025.

٣٢. قوانين وضوابط هيئة المنافسة. الهيئة العامة للمنافسة، الرياض، ٢٠٢٥.

٣٣. مبادئ الامتثال للتجارة الإلكترونية. وزارة التجارة السعودية، ٢٠٢٠–٢٠٢٥.

٣٤. منظمة التعاون الإسلامي (OIC). تقرير التحول الرقمي في خدمات الحجّ والعمرة. جدة، ٢٠٢٣.

٣٥. ندوة الذكاء الاصطناعي في خدمة الحرمين الشريفين. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠٢٤.

٣٦. نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) لسنة ١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية، وزارة التجارة، ٢٠١٩.

٣٧. نظام المعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) لسنة ١٤٢٨هـ، ولائحته التنفيذية، هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، ٢٠٠٧.

٣٨. وزارة الحج والعمرة السعودية. تقرير الخدمات الموحدة والتسعير العادل. الرياض، ٢٠٢٤.

٣٩. Saudi Press Agency (SPA). AI Robots at the Holy Mosque. Riyadh, 2023 (وكالة الأنباء السعودية: "الروبوتات الذكية في الحرم المكي"، ٢٠٢٣).